

Dr. Bader Hamed Almulla

Member of National Assembly  
State of Kuwait



د. بدر حامد الملا

عضو مجلس الأمة  
دولة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي جعلنا  
من أمة محمد صلى الله عليه وسلم  
أمة مباركة تدين بالحق والعدل  
والمعروف والنهي عن المنكر

المحترم

السيد رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة و بعد ،،

نتقدم نحن الموقعون أدناه بالإقتراح بقانون العرفق بتعديل القانون رقم 1962/35  
في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة مشفوعا بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل  
بعرضه على مجلس الأمة الموقر مع إعطاءه صفة الاستعجال .

مع خالص التحية ،،

مقدمو الاقتراح :

د. بدر حامد الملا  
عضو مجلس الأمة

1- د. بدر حامد الملا .

يوسف صالح الفضالة  
عضو مجلس الأمة

يوسف صالح الفضالة

عبد الوهاب محمد الباطين  
عضو مجلس الأمة

عبد الوهاب محمد الباطين

محمد حسين الدلال  
عضو

محمد حسين الدلال

عمر الطريقي  
عضو مجلس الأمة

عمر الطريقي

**Dr. Bader Hamed Almulla**

Member of National Assembly  
State of Kuwait



**د. بدر حامد الملا**

عضو مجلس الأمة  
دولة الكويت

بعد الإطلاع على الدستور .  
على القانون رقم 1962/35 وتعديلاته .  
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

( مادة أولى )

" يلغى العمل بما تضمنه جدول الانتخاب الحالي المنصوص عليه في المادة (7) والمادة (7 مكرر) من القانون رقم 1962/35 وتعديلاته " .

( مادة ثانية )

يستبدل بنص المادة (7) من القانون رقم 1962/35 النص التالي :  
" تنشأ جداول جديدة للانتخاب بناء على عناوين الكويتيين والكويتيات الذين توافرت فيهم الصفات المطلوبة لتولي حقوقهم الانتخابية من واقع عناوينهم في هيئة المعلومات المدنية " .

( مادة ثالثة )

يستبدل بنص المادة (7 مكرر) من القانون رقم 1962/35 النص التالي :  
" ترسل الهيئة العامة للمعلومات المدنية إلى إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية كشوفاً بترتيب حروف الهجاء لكل منطقة على حدة بأسماء جميع الكويتيين والكويتيات الذين توافرت فيهم الصفات المطلوبة لتولي حقوقهم الانتخابية المنصوص عليها في القانون شاملة

**Dr. Bader Hamed Almulla**

Member of National Assembly  
State of Kuwait



**د. بدر حامد الملا**

عضو مجلس الأمة  
دولة الكويت

لقب كل منهم ومهنته وتاريخ ميلاده ورقم بطاقته المدنية ورقم شهادة الجنسية الخاصة به وتاريخ الحصول عليها ومحل وعنوان سكنه. ويعتبر حكم هذه المادة حكما إنتقاليا ينتهي بانتهاء التسجيل وفقا لهذه المادة. "

( مادة رابعة )

يستبدل بنص المادة (8 مكرر) من القانون رقم 1962/35 النص التالي :

" استثناء من حكم الفقرة الأولى من المادة (8) من القانون رقم 35 لسنة 1962م المشار إليه، تقوم إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية بقيد أسماء الكويتيين والكويتيات كل منهم في دائرته الانتخابية وفقا لما هو وارد في الكشوف المشار إليها في المادة 7 مكررا، بعد التحقق من توافر جميع الصفات المطلوبة فيهم لتولي حقوقهم الانتخابية المنصوص عليها بالقانون.

كما تقوم الإدارة المذكورة بنشر جداول الانتخابات المتضمنة أسماء الكويتيين والكويتيات كل منهم في دائرته الانتخابية في الجريدة الرسمية وذلك خلال ستين يوما من تاريخ تسلمها الكشوف المشار إليها في المادة 7 مكررا، وكذا بنشر أسماء الكويتيين والكويتيات المسجلين في مناطق لا تتبع ايا من الدوائر الانتخابية.

( مادة خامسة )

تضاف مادة جديدة برقم (10 مكرر) للقانون رقم 1962/35 يكون نصها كالتالي :

" لا يجوز نقل القيد من جدول إلى آخر من جداول الانتخاب قبل مرور خمس سنوات ميلادية على انتقال الناخب إلى العنوان الجديد. "

**Dr. Bader Hamed Almulla**

Member of National Assembly  
State of Kuwait



**د. بدر حامد الملا**

عضو مجلس الأمة  
دولة الكويت

( مادة سادسة )

" على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في  
الجريدة الرسمية "

أمير دولة الكويت  
صباح الأحمد الصباح

**Dr. Bader Hamed Almulla**

Member of National Assembly  
State of Kuwait



**د. بدر حامد الملا**

عضو مجلس الأمة  
دولة الكويت

## المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بتعديل القانون رقم 1962/35 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

جاء القانون رقم 1962/35 منظماً لآلية الانتخابات والتي من ضمنها بيان قيد الناخبين في سجل الانتخاب ، وقد أظهر الواقع العملي أن العملية الانتخابية لم تعبر بشكل واضح عن انطباع الناخبين تجاه النائب الذي يمثل دائرتهم وعن تقييم الناخبين للنواب الذين يمثلونهم في مجلس الأمة ، إذ تبين من خلال الواقع العملي أن نجاح النائب يعتمد بالدرجة الأولى على قدرته على نقل الأصوات من دائرة لأخرى من دون يرتبط ذلك بالتعبير الحقيقي عن ناخبي الدائرة الانتخابية الساكنين فيها .

لذلك جاء الاقتراح بقانون الحالي ليعيد تنظيم جداول الانتخاب لتكون معبرة بشكل حقيقي عن الوضع الانتخابي للناخبين في الدائرة ، ومن ثم جاء هذا الاقتراح ليضع التدابير التي تؤدي بحكم اللزوم إلى أن تكون جداول الانتخاب معبرة بشكل حقيقي لناخبي الدائرة .

إذ تناولت المادة الأولى من الاقتراح إلغاء العمل بما تضمنه جدول الانتخاب الحالي المنصوص عليه في المادة (7) والمادة (7 مكرر) من القانون رقم 1962/35 وتعديلاته وهي تلك الجداول التي تضمنت تغييراً وتحريفاً على مدى السنوات السابقة بسبب نقل الأصوات الانتخابية من دائرة لأخرى وأصبحت غير معبرة عن التعبير الحقيقي للناخبين في الدائرة الانتخابية .

وأنشأت المادة الثانية من الاقتراح جداول جديدة للانتخاب بناء على عناوين الكويتيين والكويتيات الذين توافرت فيهم الصفات المطلوبة لتولي حقوقهم الانتخابية

**Dr. Bader Hamed Almulla**

Member of National Assembly  
State of Kuwait



**د. بدر حامد الملا**

عضو مجلس الأمة  
دولة الكويت

من واقع عناوينهم في هيئة المعلومات المدنية وهي شبيهة بالطريقة التي تمت عندما حصلت المرأة على حقوقها السياسية إذ تم إدراج الأسماء بناء على العناوين المسجلة في هيئة المعلومات المدنية .

" وألزمّت المادة الثالثة من الاقتراح بقانون الهيئة العامة للمعلومات المدنية بأن ترسل إلى إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية كشوفاً بترتيب حروف الهجاء لكل منطقة على حدة بأسماء جميع الكويتيين والكويتيات الذين توافرت فيهم الصفات المطلوبة لتولي حقوقهم الانتخابية المنصوص عليها في القانون شاملة لقب كل منهم ومهنته وتاريخ ميلاده ورقم بطاقته المدنية ورقم شهادة الجنسية الخاصة به وتاريخ الحصول عليها ومحل وعنوان سكنه. وقد بينت هذه المادة أنها تتضمن حكماً انتقالياً ينتهي بانتهاء التسجيل وفقاً لهذه المادة.

" وتضمنت المادة الرابعة من الاقتراح بقانون أنها تضمنت استثناء من حكم الفقرة الأولى من المادة (8) من القانون رقم 35 لسنة 1962م المشار إليه، تقوم إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية بقيد أسماء الكويتيين والكويتيات كل منهم في دائرته الانتخابية وفقاً لما هو وارد في الكشوف المشار إليها في المادة 7 مكرر، وذلك بعد التحقق من توافر جميع الصفات المطلوبة فيهم لتولي حقوقهم الانتخابية المنصوص عليها بالقانون. كما ألزم الاقتراح بقانون الإدارة المذكورة بنشر جداول الانتخابات المتضمنة أسماء الكويتيين والكويتيات كل منهم في دائرته الانتخابية في الجريدة الرسمية وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمها الكشوف المشار إليها في المادة 7 مكرراً، وكذا بنشر أسماء الكويتيين والكويتيات المسجلين في مناطق لا تتبع أيّاً من الدوائر الانتخابية بما يكفل حق الطعن أو الإغفال .

**Dr. Bader Hamed Almulla**

Member of National Assembly  
State of Kuwait



**د. بدر حامد الملا**

عضو مجلس الأمة  
دولة الكويت

وأضاف الإقتراح بقانون إلى القانون مادة جديدة بحظر نقل القيد من جدول إلى آخر من جداول الانتخاب قبل مرور خمس سنوات ميلادية على انتقال الناخب إلى العنوان الجديد .